

مرسوم رقم ١١٣٤
قبول هبة عينية مقدمة من
المفوضية السامية لشؤون اللاجئين UNHCR
لصالح وزارة الداخلية والبلديات -
محافظة لبنان الجنوبي
إن رئيس الجمهورية
بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية، لاسيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ٩٣ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ (منح الحكومة حق التشريع في الحقل الجمركي)،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (إعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على اقتراح وزير المالية ووزير الداخلية والبلديات،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة العينية المقدمة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لصالح وزارة الداخلية والبلديات - محافظة لبنان الجنوبي التي بلغت قيمتها /٣,٩٣٨,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل (ثلاث مليارات وتسعمائة وثمانية وثلاثون مليون ليرة لبنانية لا غير، وهي عبارة عن خزائن لتوضيب الملفات، لزوم غرفة الأرشيف في محافظة لبنان الجنوبي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٩ أيلول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر